المـــــــسؤولية الموضــوعية عن الممارســات الأجتماعــية الخــطرة

الدكة العشائرية أنموذجاً

Objective responsibility for dangerous social practices

The tribal bench is a model

الدكتور محمد صديق محمد عبدالله

Dr. Mohammed Siddeek Mohammed Abdullah

أستاذ

Professor

كلية الحقوق – جامعة الموصل

College of Law _ Mosul University

Mohammedsadeeq@uomosul.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2022/9/10 قبل للنشر في 2022/10/2

المستخلص

تمثل الدكة العشائرية في نهايتها نوعاً من الوساطة بعيداً عن قضاء الدولة والتي تنجم عن تفاوض عشائري يقضي بغرامة أو تعويض لحل النزاع. وعلى الرغم من خطورة هذه الممارسة العشائرية وانعكاسه على الأمن في البلد من ناحية وعلى حياة الناس وأموالهم من ناحية أخرى لا يوجد نظام قانوني سواء أكان ذلك في نطاق القانون الخاص المتمثل بالقانون المدني أو على مستوى القانون العام المتمثل بقانون العقوبات يبين ويعالج الأخطار والأضرار المترتبة عليها فقد تصدى القضاء العراقي لذلك ووجه في 2018 بالتعامل مع "الدكة العشائرية" وفق قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 النافذ. لذلك أتت دراستنا هذه تحت عنوان "المسؤولية الموضوعية عن الممارسات الاجتماعية الخطرة (الدكة العشائرية أنموذجاً)" من أجل بيان الأثار وعلاج الأضرار التي تترتب على هذه الممارسة في نطاق القوانين المدنية حيث إن المسؤولية الموضوعية تهدف الى بيان مدى التزام ومسؤولية الدولة عن تعويض المضرور بسبب هذه الممارسات الخاطئة في حالة ما إذا كان الفاعل غير معلوم.

Abstract

At the end of it, the clan bench represents a kind of mediation away from the state's judiciary, which results from clan negotiation that requires a fine or compensation to resolve the conflict. Despite the danger of this clan practice, as we have mentioned, and its impact on the security of the country on the one hand and on people's lives and money on the other hand, there is no legal system, whether it is within the scope of the private law represented by the civil law or at the level of the public law represented by the penal code that shows and addresses the dangers and damages resulting Accordingly, the Iraqi judiciary responded to this and directed, in October of 2018, to deal with the "tribal bench" in accordance with Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005 in force. Therefore, our study came under the title "Objective responsibility for dangerous social practices (tribal

squatting as a model)" in order to show the effects and treat the damages resulting from this practice within the scope of civil laws, as the objective responsibility aims to indicate the extent of the commitment and responsibility of the state to compensate the injured because of this Malpractice in the event that the perpetrator is unknown .

المقدمة

إن موضوع التعويض عن الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده يعد من أمهات مسائل القانون المدني، بوجه عام والمسؤولية المدنية بوجه خاص، وترجع أهمية حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده الى تعدد وجسامة المخاطر التي يتعرض لها بسبب ولا يجد سبيلا في جبرها من خلال التعويض أو أن التعويض فيه لا يغطي كامل الضرر أو عناصره وفي حقيقة الأمر فان هذه المخاطر تتمثل بمشاكل تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده واهم المشكلات هي المشاكل القانونية التي تتعلق بعجز وقصور الحماية التي يوفرها قانون المسؤولية المدنية للمضرورين، ولكل ما تقدم فإننا سوف نوضح من خلال مقدمة لبحثنا هذه الفقرات الآتية :

أولا: دواعي اختيار موضوع الدراسة:

إن البحث في هذا المجال له أهميته الخاصة ، فهو بحث يقتضي التعرض لأحكام القانون المدني لوضع الأسس الفنية، وإيجاد نظام قانوني متكامل، لذا سوف يتركز بحثنا على دور أحكام القانون المدني في معالجة مشكلات تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده بسبب الممارسات المجتمعية الخطرة, والسبل اللازمة لتذليل الصعاب التي تحول دون حصول المضرور على كامل حقه في التعويض، لذا فهنالك أسئلة كثيرة تتركز في كيفية إيجاد نظام قانوني متكامل يوفر الحماية القانونية للإنسان بحيث أنه يلجأ إليه كلما صعب مقاضاة محدث الضرر لأي سبب من الأسباب وفي ضوء مشاكل تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده.

ثانيا: مشكلة الدراسة:

تنحصر مشكلة الدراسة الأساسية في معالجة جانب من مشكلة عامة ومهمة وهي مشاكل تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده بسبب الممارسات المجتمعية الخطرة التي أضحت الان من المشاكل القانونية التي تواجه المختصين ولاسيما في تحديد المسؤولين عن أحداثها ومدى إمكانية مقاضاتهم والتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه المشاكل فضلاً عن أن المشكلة الأساسية الأخرى للدراسة تبدو واضحة في اختيار أساس سليم تنهض به مسؤولية الدولة في كل الحالات التي يصعب فيها تعويض المتضّرر.

ثالثاً: نطاق الدراسة:

إن نطاق دراستنا يتحدد في الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده نتيجة الممارسات المجتمعية الخطرة والسبل الكفيلة في تعويض هذه الأضرار ولا سيما وأن هناك معوقات تمنع المضرور من الحصول على حقه الكامل في التعويض وتتمثل هذه المعوقات بالمشكلات القانونية سواء تلك المعلقة بإسناد المسؤولية وفي إطار القوانين الداخلية أو تلك المتعلقة بالمشاكل التي تصيب المضرور وتمنعه من المطالبة بحقه قضائيا – ليشمل بذلك نطاق دراستنا الفترة الواقعة بين بداية الشخصية القانونية للإنسان ونهايتها.

رابعاً: منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن إذ اعتمد الباحثون في بحث هذا الموضوع على المقارنة بين التشريع العراقي والتشريعات العربية في نطاق القانون المدني مع الاشارة الى بعض القوانين الأخرى كلما تطلب الأمر ذلك، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الفلسفي الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الآراء السديدة لكي يتم إسنادها الى النص التشريعي المعالج لها إن وجد والى الرأي الفقهي الفلسفي المنصب عليها ، وكذلك اعتمدت الدراسة على المنهج التطبيقي الذي يقوم على أساس الاعتماد على بيان بعض مواقف القضاء وتحليل هذه المواقف بتسليط الضوء على المهم فيها ومناقشته لتتم الفائدة من البحث.

خامساً: هيكلية الدراسة:

هذه الدراسة قد اشتملت الدراسة على مبحثين ففي المبحث الاول تناولت تعريف الممارسات المجتمعية الخطرة الماسة بحياة الانسان وسلامة جسده ومضمون الاضرار الواقعة عليها والمستوجبة للتعويض وذلك في مطلبين ، تناولنا في المطلب الاول بيان مفهوم الدكة العشائرية, اما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه مضمون الاضرار الواقعة على الحق في الحياة وسلامة الجسد ، أما المبحث

الثاني من دراستنا فقد تناولت فيه شروط التزام الدولة بتعويض المتضررين من الممارسات المجتمعية الخطيرة وذلك في مطلبين الأول تكلمنا فيه عن الشروط الإجرائية لالتزام الدولة بتعويض المتضررين من الممارسات المجتمعية الخطرة، اما الثاني فقد تناولنا فيه الشروط الموضوعية لالتزام الدولة بتعويض المتضررين من الممارسات المجتمعية الخطرة .

واخيرا الخاتمة التي تضمنت الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت اليها خلال هذه الدراسة.

المبحث الاول

التعريف بالممارسات المجتمعية الخطرة

أن للممارسات المجتمعية الخطرة انواع متعددة واشكال مختلفة فمنها ما يمثل ضررا على المرفق العام للدولة كالتجاوز على ممتلكات الدولة واراضيها, ومنها ما يمس الانسان بصورة مباشرة كحقه في الحياة وسلامة جسده, ومنها ما يمس الانسان بصورة اقل من ذلك كالاعتداء الابتزاز الالكتروني, وفي هذه الدراسة آثرنا ان نركز على الممارسات المجتمعية الخطرة التي تؤثر على حق الانسان في الحياة وسلامة جسده, وماهية الضرر الناتج عنها وبالتالي التعويض المادي الناجم عن هذه الممارسات, وستنصب دراستنا هنا على الدكة العشائرية انموذجا, والتي نعدها من اهم الممارسات المجتمعية الخطرة في الوقت الحاضر لما لها من تأثير كبير على حق الانسان في الحياة وسلامة جسده, وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول

مفهوم الدكـة العشـائريـة

سيتضّح مفهوم الدكة العشائرية من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع وكما يأتي:

الفرع الأول: الدكَـة العشـائريـة في المدلول الاصطلاحي.

الفرع الثاني: الدكَـة العشـائريـة في الفقه القانوني.

الفرع الثالث: الموقف القضائي من الدكة العشائرية.

الفرع الأول

الدكَـة العشـائريـة في المدلول الاصطلاحي

لم يتطرق المشرع الى تعريف العشيرة أو الدكَة العشائرية تاركاً مهمة ذلك الى الفقه، وعرفت الدكَة على انها: (قيام عشيرة المعتدى عليه بتحذير الطرف الاخر، المعتدي ، من أنه سيرد على اعتدائه بفعل انتقامي ضده مع من ينتمي إليهم اذا لم يحتكم لديهم)[1]

كما عُرِفت بأنها: (رسالة تهديد من عشيرة لأخرى أو من شخص لآخر، تتم في الغالب عبر إطلاق العيارات النارية فوق منزل الشخص المُهدد، لتوحي بوجود مشكلة مع القبيلة أو الشخص لكي يأتي ويحتكم لديهم)[2] ، أمّا العشيرة: (فهي مؤسسةٌ اجتماعية, يمثل أبناءها النواة المركزية لها , حيث يجمعهم وحدة النسب والدم, وتكون هذه الوحدة هي سبب تمركز العشيرة وقوتها, حيث يترأس كل عشيرةٍ شيخٌ من أبناءها بل من الأصول المؤسسين لها, وتكون الشيخة (أي رئاسة العشيرة) وراثية كالنظام الملكي)[3] ، كما عرفت: بأنها (اهل الرجل الذين يتكثر بهم, اي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، وذل لان العشرة في العدد الكامل فصارت اسماً لكل جماعة من اقارب الرجال الذين يتكثر بهم)[4]

الفرع الثاني

الدكَـة العشـائريـة في الفقه القانوني

لا توجد في احكام القانون المدني العراقي نصوص مباشرة لأحكام الدكة العشائرية، لِذا فان الحكم فيها يقودنا في اقامة المسؤولية المدنية عبر اللجوء الى القواعد العامة في القانون المدني، ولكي تتحقق مسؤولية الفرد المدنية عن افعاله او سلوكه المنحرف فلا بد من تحقق ثلاثة اركان هي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. فبالنسبة للخطأ فإننا ابتداءً نستبعد الخطأ العقدي الذي لا يمكن تصوره في الدكَة العشائرية، فالخطأ المتصور هنا هو خطأ تقصيري ناتج عن فعل الاعتداء المادي والمعنوي الذي يحدثه المعتدي، وهو خطأ مفترض ناتج عن مخالفة الواجب القانوني الذي يتمثل باحترام الانظمة والقوانين وعدم الاعتداء على الغير والرجوع الى القضاء في جميع انواع

---

[1] الذهبي, الفريضة والتحكيم عند العرب, ط1, دار النجاة للطباعة, بغداد, 1992م, ص95.

[2] موقع ارفع صوتك الالكتروني على الرابط https://www.irfaasawtak.com/a/476173.html

[3] مجلة الهدى, مجلة شهرية ثقافية, العدد40, في 2018/1/7, تصدر عن مركز الهدى للثقافة والإعلام, ص1.

[4] عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي, التوقيف على مهمات التعاريف, ط1,علم الكتاب, القاهرة – مصر, 1990م,ج1, ص515.

المنازعات. أمّا الإدراك فهو العنصر المعنوي المكون لركن الخطأ والمتصور دائما وجوده في فعل الدكة العشائرية.

أمّا بالنسبة للضرر فهو: كل اذى يصيب الشخص في حقوقه ومصالحه المشروعة، سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة ذات قيمة مادية او معنوية[5] ، وعرفة البعض بانه: اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية[6]، والضرر المتصور من فعل الدكة العشائرية قد يكون ضررا ماديا او معنويا او خليط بين كليهما وهو الغالب.

والركن الثالث للمسؤولية يتمثل بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي ان الضرر الذي اصاب من وقع عليه الفعل كان نتيجة مباشرة للخطأ (فعل الدكة العشائرية)، فاذا انتفت العلاقة السببية فلا يمكن الادانة وفق المسؤولية التقصيرية وهذا ما نصت عليه المادة 211 من القانون المدني العراقي.

وبما ان الدكة العشائرية تعد وسيلة تهديدية مسلحة لجر الخصم للاحتكام فقد جرم قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 432 منه جريمة التهديد اذ نص على: (كل من هدد آخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430 و431 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار).

ونتيجة لتزايد ظاهرة الدكة العشائرية عن الحد المألوف ولما لها أثر على أمن المجتمع وارهاق كاهل القوات الامنية وبغية المعالجة ووضع الحلول لذا فقد صدر بيان عن مجلس القضاء الأعلى في الجلسة الثانية عشر لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 8/ 11 /2018 يفيد باعتبار قضايا الدكات العشائرية من الجرائم الإرهابية وفق المادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب[7].

[5] د, سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، دار الكتب القانونية, القاهرة, 1988م, ص136.

[6] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 ، في نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1964 ، ص97 .

[7] نصت المادة 2 / أولاً من قانون مكافحة الإرهاب: (العنف أو التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي أو جماعي) .

الفرع الثالث

الموقف القضائي للدكة العشائرية

ان القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 قد منع الاعتداء على حياة الانسان وسلامة جسده وألزم من يقوم بذلك الفعل بالمسؤولية والتعويض ومنذ بداية شخصية الانسان فقد نصّ على أنهُ (تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته)[8] ، وتطبيقاً لذلك نورد الاحكام التالية:

1- أصدرت الهيئة الأولى في محكمة جنايات محافظة واسط، بتاريخ 2019/1/14، حكماً بالسجن المؤبد بحق مدان ارتكب جريمة الدكة العشائرية مستهدفاً خلالها منزل أحد المواطنين بإطلاق العيارات النارية من بندقيته في مدينة الكوت، وأن المحكمة وجدت الأدلة المتحصلة والمضبوطات كافية لإدانة المتهم وفق أحكام المادة الرابعة وبدلالة المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005م [9].

2- من السوابق القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية بهذا الشأن، قرارها المرقم (37/هيئة موسعة جزائية في 2014/2/16) ان قتل المتهم لابنة عمه قد وقع بباعث شريف اذ كانت المجنى عليها قد هربت من دار اهلها مع عشيقها ثم تزوجت منه دون موافقة اهلها مما يجلب العار لأسرتها حسب التقاليد السائدة في بيئتها).

المطلب الثاني

مضمون الأضرار الواقعة على الحق في الحياة وسلامة الجسد

لإيضاح ذلك المضمون سَتُخصص ثلاثة فروع، فالفرع الاول فيه مضمون الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده، والثاني مضمون الأضرار التي تصيب الإنسان في حياته، والثالث مُخَصّص لمضمون الأضرار التي تصيب الإنسان في حياته وسلامته الجسدية وفقاً للشرعية الاسلامية.

[8] المادة 34 /1 من القانون المدني العراقي .

[9] قرار محكمة جنايات واسط المركزية عدد 323 /ج م /2019 في 2019/1/14, نقلاً عن صحيفة الحارس العدد 1119 الصادرة عن وزارة الداخلية – الإدارة العامة للتوجيه المعنوي والعلاقات.

الفرع الأول

الضرر الجسدي المادي

يعرف الضرر المادي أو ما يطلق عليه بالضرر المالي أو الاقتصادي كونه يمس حقاً ذا قيمة مادية انه (ذلك الضرر الذي يصيب الاموال أو الذمة المالية للشخص)[10]، وعرفه الاستاذ السنهوري بأنه (اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية)[11]، فالضرر المادي الناجم عن الاصابة الجسدية غير المميتة إذاً: هو الذي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه نتيجة تعرضه للأذى بفعل غير مشرع من الغير والذي يلحق خسارة مالية بالمضرور تؤدي إلى نقص في ذمته المالية أو المساس بسلامة جسده الصحية، ومن هنا، فإنَّ المساس بالحق المالي للمضرور يكون ضرر مادياً إذا نجم عن هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي يخولها هذا الحق أما إذا لم يترتب عليه مثل ذلك الانتقاص فلا يترتب عليه أي ضرر مادي، وما دام جسد الإنسان محلاً للحماية القانونية فانه لا يجوز المساس به لان تعرضه للأذى بفعل غير مشروع صادر من الغير يشكل جريمة جنائية في نظر قانون العقوبات، ومصدراً لالتزام مدني بتعويض المضرور.

لقد نصت المادة 1/207 من القانون المدني العراقي على انه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر مالحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب) وقد استقر القضاء العراقي على تعويض المضرور عن الكسب الفائت والخسارة اللاحقة من جراء هذا الفعل الضار[12] ، واذا كان القانون المدني العراقي قد تضمن في طياته هذا النص فان القانون المدني المصري لم يغفل ذلك فقد نصت المادة 1/221 منه على ذلك. ومما تجدر ملاحظته ان التقنين المدني الفرنسي لم يشر إلى هذا المبدأ في قواعد المسؤولية التقصيرية خاصة وانما أشار اليه في قواعد المسؤولية العقدية وبالتحديد في نص المادة / 1149 التي جاء فيها (أن التعويضات المستحقة للدائن تشمل بوجه عام مالحقه من خسارة وما فاته من كسب).

---

[10] عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري احمد خاطر – شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الالتزام ات) – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن 2000.، ص410 .

[11] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 (في نظرية الالتزام بوجه عام(مصادر الالتزام)) ، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1964 ، ص970 .

[12] قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 1324 / ب / 2006 في 2006/5/27 ، (غير منشور) .

في ضوء هذا التقديم، يُلاحظ أنّ الفعل الذي يشكل مساساً بجسم الإنسان، قد يقع على مادة الجسم نفسها أو يقع على مقدرة اعضاء الجسم على اداء وظائفها، حيث يستوي الجرح والكسر والبتر مع التمزقات الداخلية وما يتبع ذلك من تطورات تؤثر في صحة المصاب[13].

الفرع الثاني

الضرر الجسدي المعنوي

كما ان للإنسان الحق في ان تظل اعضاء جسده تؤدي وظائفها على النحو العادي والطبيعي، فان له في الوقت نفسه الحق في ان يتحرر من الالام البدنية والنفسية الناجمة عن المساس بشعوره بان تظل اعضاء جسمه واجهزته تسير بالشكل الطبيعي[14] .

فالجانب الشعوري او المعنوي المتعلق بجسد الانسان يقصد به الالام الجسدية او المعنوية التي تحدث نتيجة الاعتداء على جسده او صحته وذلك بغض النظر عما قد يحدث للمصاب من ضرر مالي لتكاليف علاجه او نقص في دخله[15] .

أن الضّرر الجسدي المعنوي، هو (ذلك الضرر الذي لا يلحق ذمة الانسان المالية، بل يلحق ذمته المعنوية إذا صح هذا التعبير – والضرر المعنوي على انواع فمنه ما يمس الكيان الاجتماعي للشخص كخدوش الشرف ومنه ما يمس حقاً ثابتاً للإنسان كاسمه او خصوصياته ومنها ما يمس الشعور والعواطف كالألم الذي ينتاب الشخص لوفاة احد احبائه، ومنها ما يصيب الجسم وان لم يؤثر في القدرة على العمل كتشويه الوجه وغيره)[16] ، ورغم اتفاق الفقهاء على ماهية الضرر الجسدي المعنوي لكنهم اختلفوا في عدد صوره فمنهم من حصر صوره في صورة واحدة تتمثل في الالم

---

[13] موريس منصور ، دراسات في التأمين ، ط1 ، مطبعة المعارف ، بغداد 1979 ، ص145 وفي المعنى نفسه ينظر : د. محمد ابراهيم دسوقي ، التأمين من المسؤولية ، دار النهضة العربية ، مصر 1993 .

[14] فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد 1996. ، ص201 .

[15] James Mcewen and GilBrTsoMenn, op. cit. p.1438

[16] Pievvevoirin et Gilles Goubeaux : Droit civil, L.G, DJ , Tomej, 27 edition, paris, 1999 , p , 438 .

Boris stark, HenriRoland, Laurent Boyer, obligation, 1, Rrsponsabilite de Lictuell, guatrieme edition, Litc, paris, 1999, p.67 .

الجسماني[17] ، وحصره قسم اخر في صورتين هما الالم الجسدي، والالم الذي يصيب العاطفة[18] ، وهناك جانب اخر حصره في ثلاثة صور هي الالم الجسماني، الضرر الجمالي، الحرمان من مباهج الحياة.

اما القسم الاخر فقد حصره في اربعة صور هي الالم البدني[19] ، والالم النفسي والالم الذي يصيب العاطفة والالم الناجم عن العجز الجنسي[20] ، ومِمّا تقدم من اراء متباينة حول صور الضرر الجسدي المعنوي يمكن تناولها وفق الصور التالية:

الصورة الاولى: الآلام الجسدية.

ويقصد بالآلام الجسدية الالام النفسية التي يشعر بها المصاب نتيجة اجراء العمليات الجراحية او المعالجات الطبية او عن كسر في عظامه او شدة خارجية على احدى مناطق الجسم سواء في العين او في احد الأعضاء الاخرى للجسم[21] ، وهذه الالام تتميز عن الالام النفسية للمصاب نتيجة شعوره بالنقص على اثر الاصابة وعن حرمانه من بعض مباهج الحياة ومتعها وعن الالام الناجمة عن التشويه[22]، وبمعنى ادق هو التأثير في الاعصاب مباشرة وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق[23] .

إنّ مشروع القانون المدني العراقي قد ذهبَ في المادة /428 إلى أنه (يجوز للمحكمة ان تقض للمصاب بتعويض عن الالام الجسمية والمعنوية وعن التشويه الذي احدثته الاصابة، ويراعى في تقدير التعويض جسامة الالم والمدة التي أستغرقها وعمر المصاب وجنسه ومهنته).

[17] د. محمد عبد الظاهر حسين ، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم ، دار النهضة العربية ، مصر 1995 ، ص116 .

[18] مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط2 ، مكتبة عبد الله وهبة مصر 1944 ، ص105 .

[19] د. ياسين محمد يحيى ، المصدر السابق ، ص113 .

[20] د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الجزائر 1999 ، ص151 .

[21] Pievvevoirin, op. cit. p.323

[22] د. سعدون العامري – تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية – مطبعة وزارة العدل – بغداد 1981، ص111 .

[23] قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 1576/ م 3 / 2007 في 2007/7/1 (غير منشور) .

الصورة الثانية: الضرر الجمالي.

يذهب جانب من الفقه والقضاء إلى ان هذا النوع من الاضرار الجسدية المعنوية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتشويه الحاصل في احد اعضاء الجسم كونه ناجم عن مشاعر الالم المعنوي بسبب التشويه أو فقدان الجاذبية الجسمانية للمصاب[24] ، فيستطيع الأخير المطالبة بالتعويض ليس عن التشويه الحاصل في وجهه مثلاً إنما عن انحاء جسمه كافة[25] ، مثل اليدين والساقين والبطن الخ ، فالضرر المعنوي الجسدي هنا يتمثل بالألم النفسي الذي ينتاب الشخص نتيجة تشويه صورة وجهه وجسده ككل في نظره ونظر الاخر عن الصورة الطبيعية ، فالنساء بصورة خاصة قد يتأثرن بالعيوب الجسدية وخاصة إذا ما علمنا ان العيوب الجسدية والتشوهات الحاصلة في الجسم ذات صلة وثيقة بعلم النفس إذ أن كثيراً من الامراض النفسية ترجع أسبابها التشخيصية إلى التشوهات الحاصلة للمصاب[26] .

من الملاحظ إنّ تقدير الضرر الجسدي المعنوي المتعلق بالمظهر الجمالي والتعويض عنه مسألة صعبة تختلف بحسب جنس المضرور وبحسب سنه ومهنته وحالته الأسرية ومركزة الاجتماعي ومدى جسامة الإصابة فهذا النوع من الأضرار المعنوية أكثر أهمية بالنسبة للمرآة عن الرجل وكذلك لصغير السن عن كبير السن، وأيضاً إذا كان المصاب متزوجاً ام لا وتأثير ذلك في فرصة زواجه[27]

الصورة الثالثة : ضرر الحرمان من مباهج الحياة :

ويقصد به كل اشكال الضرر الناشيء نتيجة الاعتداء على ملذات الحياة والاستمتاع بها[28] ، ويتمثل عادة في حرمان المصاب من ممارسة الحياة العادية التي يتمتع بها الشخص سليم الجسم على الصعيد الاجتماعي أو الرياضي[29] .

---

[24] CamilieJauffret, op. cit. p.45

[25] د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص112 .

[26] د. عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات ، منشأة المعادن ، الاسكندرية 1988 ، ص91 .

[27] لمزيد من التفصيل ينظر : جليل حسن الساعدي ، الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد11 ، العدد1 ، 1994 .

[28] د. عدنان السرحان و د. نوري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص422 ؛ وينظر كذلك : د. ياسين محمد يحيى ، المصدر السابق ، ص117 .

[29] د. ياسين محمد يحيى ، المصدر نفسه ، ص117 .

وفي التقدير الشخصي لا يشترط في وجود هذا النوع من الضرر إحداث عاهة مستديمة أو عجز دائم ، وبهذا الصدد قد قضت محكمة تمييز العراق[30] .

الصورة الرابعة: ضرر الصبا.

و يطلق عليه بالضرر الذي يصيب الحدث ويمنعه من اختيار بعض المهن التي تستلزم صحة بدنية كاملة ويحرمه بالتالي من القيام بنشاطه الجسدي وخاصة فيما يتعلق بممارسة بعض الالعاب الرياضية أو بعض الحرف المهنية التي تحتاج إلى لياقة بدنية عالية[31] ، وقد عرضت دعاوى متعددة امام المحاكم الفرنسية لتعويض هذا النوع من الاضرار الجسدية المعنوية واصدرت محكمة النقض الفرنسية عام 1987 قراراً يتضمن اعتبار هذا الضرر نوعاً مستقلاً عن الاضرار الجسدية فجاء في القرار المذكور (انه يحق للمصاب بعض النظر عن الضرر الناجم عن الحرمان من مباهج الحياة ان يطالب بتعويض عن الضرر الذي اصابه في شبابه وذلك لان العجز الدائم الذي بقي ملازماً لشاب له مستقبل لامع لم يسبب له ضرراً مادياً فحسب وانما وافق ذلك مضايقات والالام يوميه ولاسيما آماله في مستقبل واعد على الصعيد الشخصي والعائلي والاجتماعي)[32]

الصورة الخامسة: ضرر المشاعر.

وهذا الضرر الناجم عن الاصابات المميتة وغير المميتة والتي تصيب الغير مباشرة وليس المصاب نفسه، إذ يشعر الغير بآلام والحزن والاسى إذا ما مات انسان عزيز عليه أو فيما إذا رأى معاناته وعوقه ولاسيما في حالة بقائه على قيد الحياة.

ونخلص مما تقدم انّه يتم الاشارة إلى صور الضرر الجسدي المعنوي الحاصلة والتي من الممكن ان تنشأ في المستقبل فيترتّب ما يلي:

اولاً: ضرورة قيام المشرع العراقي بتعديل نص المادة 1/205 من القانون المدني وذلك بإضافة الصور الجديدة للضرر الجسدي المعنوي ولاسيما الاضرار الجسدية المعنوية الناجمة عن الاصابات الجسدية المميتة أو غير المميتة وايرادها على سبيل المثال لا الحصر لمراعاة الحالات التي قد تحدث في المستقبل.

[30] قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 76،م 3 ، 2001 في 2001/6/30 (غير منشور) .

[31] MaxLeRoy, op, cit, p82, JaccouesGhestin, op. cit. p. 326

[32] camilieJauffrat, op. cit. p.395

ثانياً: ضرورة قبول محاكم البداءة المختصة لصور الاضرار الجسدي المعنوية بأنواعها كافة وتعويض كل نوع منها بصورة منفردة ثم جمعها في قرار واحد يصدر لصالح المضرور تحت عنوان الضرر الجسدي المعنوي.

ثالثاً: ضرورة قيام المحاكم الجزائية عند تقدير التعويض الفصل بين الضرر الجسدي المعنوي والضرر المالي.

المبحث الثاني

شروط التزام الدولة بتعويض المتضررين من الممارسات المجتمعية الخطرة

بعد أن تقرر الدولة بواسطة مشرعها الالتزام بدفع تعويض مادي سريع للمضرور من الممارسات المجتمعية الخطرة، ولكي يحصل المضرور على ذلك التعويض من الدولة، فلا بد أن تتوافر مجموعة من الشروط الإجرائية والموضوعية، وتتدرج هذه الشروط في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الشروط الإجرائية لالتزام الدولة بتعويض المتضررين من الممارسات المجتمعية الخطرة

في الفترة الزمنية التي تنحصر ما بين وقوع الجريمة وجلسة الفصل في طلب التعويض يجب أن يقوم المضرور بعمل ما مع السلطات المختصة، ويجب أن تتوافر شروط لهذا العمل، وعند انعقاد جلسة الفصل في طلب التعويض يجب أن تتوافر عوامل معينة حتى يخرج القرار سليما ومعافى، وبعد خروج قرار الفصل أو حكم الفصل هل سيقبل من المضرور أو سوف يتم الطعن عليه فإذا كانت الأخيرة فمن المفروض أن تتوافر شروط معينة لذلك وهي:

اولاً: شروط المرحلة السابقة على الفصل في طلب التعويض.

ثانياً: شروط الفصل في طلب التعويض.

ثالثاً: القرار أو حكم التعويض وكيفية قبوله أو الطعن عليه.

وسوف نبحث كل جزء بشيء من التفصيل على النحو التالي:

اولاً : شروط المرحلة السابقة على الفصل في طلب التعويض

عندما تقع الجريمة، ويكون هناك متضرر منها، أو مضرور محدد منها، أصيب بضرر يستحق أن يعوض عنه، ففي هذه اللحظة، وحتى يحق للمضرور المطالبة بالتعويض تقع على عاتقة مجموعة من الالتزامات، يجب أن يقوم بها، يتطابق التزام المضرور مع التزام السلطات المختصة وينتج في النهاية موقف واضح فهو إما أن يكون المضرور له حق في هذا التعويض وإما لا.

وهذه الالتزامات المتبادلة سَتُدرس، في فقرتين متتاليين على النحو التالي:

1. التزامات المضرور.

يجب على المضرور إذا وقع عليه الضرر القيام مباشرة بما يلي:

أ. إبلاغ الجهات المختصة

ب. تقديم طلب الحصول على تعويض

أن التزامات المضرور في الفترة ما بين وقوع الضرر وانتهاء الإجراءات التي تعقبها أن يبادر المضرور بإبلاغ الجهات المختصة بكل التفصيلات عنها وأن يقدم المساعدة للسلطات المختصة كلما طلب منه ذلك وكان في استطاعته المساعدة. وإذا تقاعس عن ذلك فتقرر بعض التشريعات جزاء يقع عليه، ويختم ذلك بتقديم طلب الحصول على تعويض الى الجهة المختصة ، سواء كانت إدارية أو قضائية ، وبعض التشريعات حددت مدة لتقديم ذلك الطلب ، وبعدها يسقط حق المضرور في الحصول على تعويض إذا لم يقدم المضرور الطلب في الميعاد المحدد، وقد اعترضنا على تحديد مدة تقديم البلاغ أو الشكوى للشرطة ، وكذلك اعترضنا على تحديد مدة لتقديم طلب التعويض ورأينا أن تكون المدة مرتبطة بانقضاء الدعوى القضائية، أو بسقوط العقوبة عن الجاني، وفي حالة عدم طرح المطالبة بالتعويض لأي سبب فينقضي الحق في الحصول على تعويض بمرور مدة انقضاء الحق المدني قبل الغير طبقا لانقضاء الحقوق في التشريعات المدنية ، وهذا الأمر يختلف من تشريع الى آخر.

2. التزامات السلطات المختصة:

إنّ الدولة ممثلة في سلطاتها المختصة ، لا تملك وليس من حقها أن تتقاعس عن القيام بما هو ضروري تجاه نجدة المضرور، لأنها ملتزمة بتنفيذ القانون التي تطالب الأفراد بتنفيذه ولأن :" العقوبة حق يستقضى لا سلطة تستأدى"[33] . وفي حالة امتناع أي مختص، سواء في شرطة الدفاع المدني، أو أي جهة أخرى عن تنفيذ القانون والقيام بواجباته ، فإنما يعد ممتنعا عن تنفيذ القوانين واللوائح ، والأنظمة ويعاقب على ذلك تأديبا وجنائيا طبقا للقانون.

ثانياً : شروط الفصل في طلب التعويض[34] .

لكي يتم الفصل في طلب التعويض، يجب أن تتوافر الشروط الإجرائية التي تسبق هذا الفصل ، ويجب أيضا أن تتوافر شروط معينة عند الفصل في طلب التعويض ذاته، وقد سبق أن أوضحنا الشروط المطلوبة قبل مرحلة الفصل في هذا الطلب ، وفي الفقرة الحالية سوف يدور البحث

[33] د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، المصدر السابق ، ص27.

[34] د. محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، المصدر السابق ، ص147 وما بعدها .

في الشروط الواجب توافرها أثناء الفصل في التعويض المطلوب ومداه فنطرح على بساط البحث: تشكيل الهيئة التي يناط بها النظر في طلب الحصول على تعويض، وهل هي جهة إدارية أم قضائية، أم مختلطة ، وما هي الاجراءات المتخذة أمام تلك الهيئة وما هي أفضل الهيئات أو اجدرها كل هذه الأمور وغيرها سوف تبحث في هذا الجزء ، ولذا سيكون مفصّلاً في الآتي :

1. تشكيل جهة الفصل في طلب التعويض.
2. إجراءات الفصل في طلب التعويض.

وذلك على النحو التالي:

1. الجهة المختصة بالفصل في طلب التعويض:

إنّ القليل من القوانين يعهد الى قاض او محكمة بالفصل في طلب التعويض، وذلك بعد التثبت من وقوع الجريمة، والضرر وهو الحاصل في قانون ولايتي ماساشوستس في أمريكا الشمالية، وبرونزويك في كندا. أما غالبية القوانين فتعهد الى قضاء إداري أو لجنة إدارية بالفصل في التعويض[35] ، وفي مؤتمر بودابست فقد أصدرت في هذا الشأن التوصية التالية : (يترك للمشرع الوطني تقدير ما إذا كان إقتضاء التعويض يحصل بناء على إجراءات قضائية أو إدارية وكذلك الشأن فيما إذا كانت للنيابة العامة أن تستعمل حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض من الصندوق العام، وفيما إذا كان من سلطة القاضي الجنائي، عند الحكم في الدعوة العمومية، أن يقرر إمكان أو ضرورة تعويض المضرور من مال الدولة)[36] .

وقد قرر المشرع الفرنسي، في قانون1981 ، أن الذي يبت في طلب التعويض هي لجنة ثلاثية، مكونة في دائرة محكمة استئناف، من ثلاثة قضاة وتكون قراراتها نهائية (المادة706-4)[37] .

وفي أمريكا الشمالية نجد أنه في قانون: نيويورك، وماريلاند تعهد إلى عضو واحد من أعضاء المحكمة ليفصل في طلب التعويض المقدم من المضرور ، أو من القريب المستحق للتعويض بعد استيفاء كل الأوراق الخاصة بالطلب.

أمّا في ولاية فكتوريا بأستراليا فإنّه يتولى نظر طلب التعويض عضو واحد من اختصاصه الفصل في هذا الطلب، لأنه لا يوجد غيره في المحكمة التي تتكون من شخص واحد، وفي

[35] Gaston Stefani, et Georges Levasseur:Procedurepenale, 16. edition, op. cit, p. 262-273

[36] د. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص148.

[37] د. أحمد محمد عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص473 .

التشريعات، هاواي، والبرتا، وأنتاريو، وساسكشوان، نجد أنه يعهد الى عضوين من القضاة في الفصل في طلب التعويض. وقد صدر أول قانون أمريكي عند التعويض من ولاية كاليفورنيا، حيث عهد في البداية إلى إدارة الإعلانات الحكومية بنظر طلبات التعويض، ثم نقل منذ سنة 1967 اختصاصاتها في هذا المجال إلى إدارة الرقابة الحكومية التي تنظر في الإدعاءات المقدمة ذد الدولة، وفي القانون الإنجليزي نجد أنه يعهد بالفصل في طلب التعويض الى محكمة خاصة جميع أعضائها من قضاة ذوي خبرة قانونية واسعة[38] .

ومما تقدم نجد أن التشريعات التي تبنت تعويض المضرور في الحالات التي سبق ذكرها قد اختلفت في الجهة التي أوكل إليها المشرع النظر في طلب الحصول على تعويض من الدولة، فقد تكون جهة قضائية، أو جهة إدارية، أو جهة مختلطة تجمع في ثناياها بين العنصر القضائي والعنصر الإداري.

والرأي الأقرب إلى الصواب هو الذي يرى أن يوكل إلى جهة قضائية صفة البت في طلب التعويض، وذلك استناداً على أن هذه الجهة سوف يكون الطلب مطروحا أمامها، قبل إصدار القرار، أو الحكم في قبول طلب التعويض، أو رفضه، وأن تبحث هذه الواقعة المادية التي كانت سببا في طلب التعويض، وهل تشكل جريمة او لا تُشكّل، وما هي أركان ومفترضات تلك الجريمة، وما هي عناصر كل ركن، وكل مفترض إن وجد، وهل أن الفاعل مجهول، أو أن هناك صعوبات في مقاضاته أو الحصول على التعويض ، وما الضرر الناتج عنها ومن هو المضرور، وما صلته بالجريمة، أو ما صلته بالمضرور....إلخ، فكل هذه الأمور وغيرها سوف تكون مطروحة أمام الجهة المختصة بالفصل في طلب التعويض ، وكلها أمور قانونية ، بحته، فلا يستطيع التعرض لها إلا ذوي الخبرة القانونية الواسعة وهذا لا يتوافر في رجل الإدارة إذا ما أوكل إليه ذلك الفصل في طلب التعويض .

2. إجراءات الفصل في طلب التعويض:

إن واقع دراستنا يثبت عدم وجود المدعى عليه أو صعوبة مقاضاته للمشاكل التي سبق ذكرها[39] ، ولكن قدرة المضرور المحدودة بالمقارنة بقدر وسلطة جهة الفصل في التعويض قد تقف

[38] د. يعقوب محمد حياتي ، المصدر السابق ،ص245 وما بعدها .

[39] ينظر: المادة/1 من قانون الإثبات المصري ذو الرقم 25 لسنة 1968 طبقا لآخر التعديلات والتي تنص على أنه : (على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه) وكذلك المادة 1/7 و2 من قانون الإثبات العراقي ذو الرقم 107 لسنة 1979 وتعديلاته (اولاً : البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ، ثانياً : المدعي هو من تمسك بخلاف الظاهر ، والمنكر هو من تمسك بإبقاء الأصل) .

حجر عثرة في سبيل إكمال إثبات الضرر كأن يحتاج الأمر الى شهادة من جهة رسمية ، وهذه الشهادة لا تعطي إلا بإذن جهة رسمية ففي هذه الحالة وغيرها المشابه لها..... فيجب على الجهة المختصة بالفصل في طلب التعويض التصريح للمضرور بالحصول على أي مستند من أية جهة مادام مفيدا في الدعوى والمضرور لا يستطيع الحصول عليه إلا بإذن تلك الجهة، رغم أن واقع الحال يثبت عدم امكانية مطالبة الجهات المسؤولة عن احداث الضرر بأي دليل أما لمجهوليتها أو لصعوبة مقاضاتها أو لعدم تعاونها وإدانتها لنفسها كما في الاحتجاز التعسفي والأعمال التي تقوم بها السلطات المحتلة، وبعد إستكمال كافة الإجراءات، تخلو الهيئة الى المداولة وتصدر حكمها في طلب التعويض، وتتطلب القوانين على العموم تسبيب القرارات والأحكام الخاصة في طلبات التعويض، وإن كان بعضها يكتفي بتحرير ملخص لها. وقد نادى أحد الفقهاء الفرنسيين بأن تكون جلسة الفصل في طلب التعويض سرية، وذلك بقولهِ: (لسنا في حاجة أن نكشف للجمهور أن هناك مجنيا عليه يعاني من الجريمة وأنه محتاج الى تعويض)[40] ، ولكن أيا كانت جلسة النظر في طلب التعويض: سرية أم علنية، فعندما يصبح طلب التعويض صالحا للحكم فيه فإن المحكمة أو اللجنة تصدر حكما ، أو قرارا : إما برفض التعويض لعدم توافر الشروط اللازمة لاستحقاقه، أو لسبق حصوله على تعويض من جهة أخرى، أو تقضى بتعويض كامل، أو جزئي إذا سبق له الحصول على تعويض جزئي من جهة أخرى، والتعويض الذي يحكم به قد يأخذ شكل مبلغ جزافي، أو راتب شهري، أو يصدر على وجه لا يتجاوز فيه الحد الأقصى المقرر قانونا للتعويض، وأيا كان الشكل الذي يصدر به حكم أو قرار التعويض، فإنه إن لم يلق قبولا لدى المضرور فإن القوانين تكفل لطالب التعويض استئناف القرار ، أو الحكم أمام محكمة، وقد تكون المحكمة العليا كما في ولاية أونتاريو في كندا، وطريقة هذا الاستئناف، وكيفية نظره، ومصير الحكم أو القرار الصادر فيه، وغير ذلك سوف يكون موضوعنا التالي.

ثالثاً: الحكم أو القرار الصادر في طلب التعويض وكيفية الطعن فيه[41] .

في جميع هذه الأحوال فإن نظر الطعن في طلب التعويض يمكن أن يكون أمام الجهة التي فصلت في طلب التعويض جهة أخرى أعلى من الجهة الأولى: وهذا يختلف من تشريع لآخر، بالإضافة الى أن ثمة تشريعات لا تعطي المضرور حق الطعن في قرار الفصل في طلب التعويض، وسوف نذكر نماذج للتشريعات التي تتيح الطعن للمضرور في قرار أو حكم جهة الفضل في طلب

[40] Gaston Stefani, op. cit. p.262
[41] Gaston Stefani, op. cit. p.264-323

التعويض. ونماذج أخرى للدول، أو التشريعات التي لا تعطي للمضرور هذا الحق، وذلك على النحو التالي :

1. قرر المشرع الفرنسي في المادة/706-4 من قانون الإجراءات الجنائية أن الذي يبت في طلبات التعويض هي لجنة مكونة في دائرة كل محكمة استئناف من ثلاثة قضاة، وتكون قراراتها نهائية، إلا أنهّ يجوز للمضرور أن يقدم الى لجنة التعويض طلبا لتكملة التعويض، وذلك في حالة ما إذا حكم القضاء المدني بمبلغ يزيد على ما قررته له لجنة التعويض، وتصدر اللجنة قرارها بتكملة التعويض على ألا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا لذلك التعويض، ويسير على نفس المنوال من التشريعات اللاتينية : الدنمارك ، والنرويج[42] .

وفي التشريعات الأنجلوسكسونية ، نجد أن غالبية التشريعات ، مثل قانون الآسكا ، وهاواي ، ونيوزليندا ، وساسكشوان ، ونيوتاوندلاند التي ترى عدم جواز استئناف قرار أو حكم التعويض إذا صدر من اللجنة، أو المحكمة المختصة بنظر التعويض، وهذا يعني أن هذا الحكم أو القرار نهائي وبات لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أمام أية محكمة أيا كانت[43] .

وتجدر الإشارة في هذا المقام ، أننا لا نميل إلى السير خلف الاتجاه التشريعي ، أو الفقهي ، الذي يحصن الحكم أو القرار الصادر في طلب التعويض من الطعن عليه، وحتى لا نجد أن يختصر الطعن في القرار ، أو الحكم أمام الجهة التي أصدرته، ويرجع ذلك الى أن الذين أصدروا القرار أو الحكم، هم في النهاية بشر، والبشر غير معصوم من الخطأ المطلق، ووجود جهة أعلى للطعن فيه ضمانة أكيدة لتصحيح أي خطأ تقع فيه الجهة التي اصدرت الحكم أو القرار، فهي تعد رقيبة-الجهة الأعلى- على الهيئة الأدنى، وهي رقابة فعالة، بمعنى أن لها سلطة مطلقة على ما يصدر من أحكام أو قرارات، هذا بالإضافة الى أن تحصين أي عمل، أو قرار من الطعون ليس منطقيا، ولا يتفق مع القانون والدستور[44] ، ولا شك كذلك أن رفض استئناف القرار أو الحكم، مرجعه

---

[42] د. أحمد محمد عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص473 وما بعدها.

[43] د. يعقوب محمد حياتي ، المصدر السابق ، ص246 وما بعدها .

[44] ينظر : نص المادة/68 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 1971م التي تنص على أنه: (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الإلتجاء الى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضي وسرعة الفصل في القضايا ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء) . وكذلك نص المادة/14/جـ من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والذي ينص على أن حق التقاضي مكفول للجميع . وينظر كذلك : إعلان الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26/ أب 1789 .

نظرة هذه التشريعات أصلا الى التعويض واعتباره من قبل التبرع، أو الهبة التي لا يجب أن تسأل عنه الدولة لو رفضت التعويض، أو انقصت منه، لأنه ا متبرعة ومتفضلة[45] .

وثمة تشريعات قريبة من الإتجاه المانع من الطعن في قرار أو حكم الفصل في طلبات التعويض، وهي التي تقرر حق الطعن للمضرور ولكن مع تحفظ أن يقتصر الطعن على مسائل الاختصاص فقط، وتمثل هذا اتجاه قانونا مانيتوبا[46] ، وفي رأينا أن هذا لا يضيف جديدا، أو تطورا للاتجاه الرافض لحق الطعن، لأن حق الطعن يجب أن يكون عاما، ومجردا، بمعنى أن يشمل القرار أو الحكم الصادر في موضوع التعويض من جميع جوانبه الإجرائية والموضوعية، ولأنه لا يجوز أن أعطى باليمين وأخذ باليسار، فإما أن يعطى المضرور حق الطعن، إما لا يعطي صراحة.

2. إنّ الاتجاه الذي يقرر حق الطعن أمام جهة أعلى: توجد تشريعات قليلة جدا، وعلى رأسها التشريع الهولندي، تعطي المضرور حق الطعن بالاستئناف أمام محكمة استئناف لاهاي، وفي النرويج نجد أن القرار أو الحكم الصادر في طلب التعويض من اللجنة الخاصة بالتعويضات يمكن أن يستأنف أمام مجلس التعويض، وفي بريطانيا يمكن إعادة النظر في قرار التعويض الصادر عن شخص واحد أمام لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء[47] .

وعندما يصل المضرور الى ثبوت حقه في تقديم طلب الحصول على تعويض من الدولة، فإنه تشترط في هذه الحالة شروط محددة في الجهة التي يناط بها الفصل في طلب التعويض، من هذه الشروط: أن تكون محددة، ومعلومة، ومستقلة، أي مختصة في الفصل في طلبات الحصول على تعويض، ومشكلة تشكيلا قضائيا –على الرأي الأرجح– لأنه ا تفصل في مسائل قانونية دقيقة، الأجدر بها رجل القانون ذوي الخبرة العالية، حتى يقترب من الصواب بقدر الإمكان.

وعندما يصدر القرار، أو الحكم في طلب التعويض بالقبول، او الرفض فقد رأينا أن ثمة تبايناً بين التشريعات بشأن حق المضرور في الطعن في ذاك القرار من عدمه، وقد رجحنا الاتجاه الذي يحبذ إعطاء المضرور حق الطعن، وذلك تمشيا مع الدستور، والقانون ومنطق العدالة، لأن الدولة يجب أن تتخلى عن نظرتها لتعويض المضرور التي تعتبر هذا التعويض إحسانا أو مناً منها على المواطن المضرور.

[45] د. يعقوب محمد حياتي ، المصدر السابق ، ص247.

[46] Daniel Martin, livreblancesurIindemnistation des victims d'infraction, Bruxelles foundation R-I Ba udouin, 1983, P.65

[47] Daniel Martin, op.cit. p67-69

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لالتزام الدولة بتعويض المتضررين عن الممارسات المجتمعية الخطرة

لا يكفي ثبوت حق للمضرور في أن يحصل على تعويض من الدولة، ولكن لا بد من توافر شروط معينة بعد ثبوت هذا الحق يمكن معها للمضرور أن يقتضي هذا الحق، وهذه الشروط تتعلق بالجريمة المعوض عنها: هل هي جريمة بالمعنى القانوني المستقر؟، هل يشترط أن تكون الجريمة عمدية؟، وهل يتم التعويض عن كل جرائم الأشخاص والأموال كل هذه الأمور، يجب بيانها، واستجلاء جزئياتها حتى يمكن رسم سبيل واضح لكل مضرور من أجل الحصول على التعويض المنشود من الدولة المسؤولة، وهذا ما سوف نوضحه في الفقرات التالية:

اولاً : مدى اشتراط أن تكون الجريمة معاقباً عليها .

ثانياً : هل يتم التعويض عن كل اضرار الممارسات المجتمعية الخطرة الواقعة على الأشخاص والأموال .

فيشترط لاستحقاق التعويض أن يكون مبنى الضرر ممارسة مجتمعية خطرة وفقا للمفهوم الاصطلاحي لها، بحسبانها فعل أو امتناع صادر من الجاني يترتب عليه نتيجة مدنية موجبة للضرر، فإذا لم يكن العمل ممارسة خطرة فإن المضرور منه لا يستحق التعويض ، وعلى ذلك فإن المضرور من أعمال الدفاع الشرعي لا يستحق التعويض لأنه هو الذي بادر بالعدوان، ولا يستحق التعويض حتى ولو تجاوز المدافع شرعيا حدود الدفاع الشرعي، كما أن ضحية الاخطار الطبيعية – كالفيضانات والزلازل – لا يستحق تعويضا وفقا لهذه القوانين[48] وعليه :

اولاً : مدى اشتراط أن يكون الخطأ البشري جريمة معاقبا عليه؟ :

تذهب بعض القوانين الى اشتراط ذلك، كالقانون الإنجليزي والقانون الهولندي والقانون الايرلندي والقانون الألماني[49] . والأفضل ما ذهبت اليه بعض القوانين الأخرى ، والتي لم تشترط ذلك، فسبق أن قلنا أن القانون الفرنسي الصادر في عام 1977 قد عبر عنه ذلك (بالأفعال العمدية أو غير العمدية التي تنطوي على الطابع المادي للجريمة) وذلك حتى يشمل التعويض ضحايا الأفعال التي يرتكبها أشخاص غير مسؤولين جنائيا[50] وعلى ذات الوتيرة صار القانون النرويجي،

[48] د.يسرا نور علي ، شرع قانون العقوبات ، رضا للطباعة ، القاهرة 1993 ، ص216.

[49] المصدر نفسه ، شرح قانون العقوبات ، ص246.

[50] Peter Barns, A comparative study of crime, victim indemnification in Frances, Paris , 1973, P.146.

حيث أجاز للضحية الحصول على التعويض عن فعل ارتكبه شخص مصاب بالجنون أو اللاشعور، والقانون النمساوي، والقانون الدانماركي[51] كما أن اللجنة الأوربية لدراسة المشاكل الجنائية قد فصلت بين التعويض وبين بقاء الجاني مجهولا،أو كونه غير مسؤول جنائياً ، او أن هناك صعوبة في مقاضاته.

وهنا يتبادر الى الأذهان تساؤل، ألا وهو: هل يشترط أن تكون الجريمة عمدية؟ كي يتم تعويضها من قبل الدولة ؟

إنّ أغلب قوانين التعويض تذهب الى استبعاد جرائم الخطأ من نطاق التعويض الذي تقدمه الدولة لضحايا الجريمة، ويتفق هذا مع ما أوصى به مؤتمر بودابست في هذا الخصوص، فقد جاء في توصياته (أن الالتزام بالتعويض يجب أن يكون محصورا في الجرائم العمدية التي تقع اعتداء على الحياة والسلامة الجسمانية أما الجرائم غير العمدية فيجب استبعادها مؤقتا)[52] ومن القوانين التي اخذت بهذا الاتجاه القانون الإنجليزي[53] والألماني والنرويجي والهولندي والنمساوي[54] . إلا أننا نرى بضرورة تعويض جميع الجرائم العمدية وغير العمدية لأن نتيجة الجرائم واحدة وهي ضرر واقع على حياة الإنسان وسلامة جسده.

ثانيا : هل يتم التعويض عن كل الممارسات المجتمعية الخطرة الواقعة على الأشخاص والأموال؟ :

الأصل العام: طبقا لما ينادي به أغلب الفقه وتقره معظم التشريعات هو أن التعويض الذي تدفعه الدولة لا يكون إلا عن الأضرار التي تنشأ عن جرائم الأشخاص، أما الأضرار الناتجة عن جرائم الأموال فلا يتم التعويض عنها إلا استثناء. وذلك بدعوى أن الأضرار الناشئة عن الجرائم الأموال ليس من شأنها أن تسبب خللا اجتماعيا على النحو الذي يمكن مصادفته في جرائم الأشخاص، نظرا للنتائج القاسية الناشئة عن هذه الأخيرة، فضلا عما تسببه هذه الجرائم من شعور عميق بالإحساس بالظلم لدى الرأي العام والمضرورين على السواء.

وقد جاء في توصيات حلقة فريبورج أن يقتصر التزام الدولة بالتعويض على الأضرار الناشئة عن الجرائم العمدية الماسة بالحياة وسلامة الجسم، فتستبعد مؤقتا الجرائم غير العمدية، ولا محل

---

[51] د. يسرا نور ، شرح قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص247 .

[52] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط6 ، دار النهضة العربية ، مصر 1989 ، ص17.

[53] D.martin, op. cit. p.34

[54] D.martin, op. cit. p.34

للالتزام أصلا عن الأضرار التي تحدثها جرائم الأموال[55] . كما جاء في توصيات مؤتمر بودابست بأن يكون الالتزام بالتعويض في الجرائم العمدية الماسة بالحياة وسلامة الجسم، أما التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الأموال فلا يكون إلا في حالات الخطيرة التي لايجوز التسامح في إغفال التعويض عنها... ،كما جاء في توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي أنه" يشترط في الضرر الذي يعوض أن يكون شخصيا ومباشرا في الجرائم الواقعة على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم[56] .

ويرد على هذا الأصل العام استثناءان : يتعلق الأول بإخراج بعض جرائم الأشخاص من نطاق التعويض، والثاني يتعلق بالتعويض عن بعض جرائم الأموال في بعض الدول.

الاستثناء الأول:

ويتعلق بإخراج بعض جرائم الأشخاص من نطاق التعويض، فتذهب التشريعات التعويضية في مجملها الى إخراج جرائم الأشخاص الواقعة في نطاق الأسرة الواحدة من عداد التعويض لصعوبة الوقوف على الظروف الحقيقة للجريمة، ومن ثم إنّ هناك مظنة الغش والتحايل للحصول على التعويض، ثم هناك خشية من أن يستفيد محدث الضرر باعتباره فردا من الأسرة– من التعويض بشكل مباشر أو غير مباشر[57] .

كما أن بعض الدول تنص في قوانينها على إخراج الأضرار الناجمة عن حوادث المرور التي تقع بطريق الخطأ[58] من عداد الأضرار التي يمكن التعويض عنها، من هذه القوانين نذكر: القانون الإنجليزي ، وقوانين ولايات نيويورك وماساشوستسي ونيوجرسي وماريلاند وهاوي بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك على أساس أن التعويض في هذا الحالة سيثقل كاهل الدولة لكثرةالحوادث فضلا عن أن التأمين الإجباري عن حوادث السيارات غالبا ما يغطي هذه الأضرار[59] .

وتحسبا لحالات ما، فإن منها إذا كان مرتكب الحادث مجهولا، أوعدم كفاية التأمين لتغطية الأضرار، قامت بعض الدول التي أصدرت قوانين للتعويض قد ماتت بوضع حلول لمواجهة هذه الحالة: ففي فرنسا يجري تعويض المضرور من صندوق ضمان حوادث السيارات(F.G.A.) في

[55] د.أحمد عبداللطيف الفقي ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، المصدر نفسه ، ص87.

[56] Jean prodel, Droit penal, tom 11, proce Jure 9e edition revaeetaugmente a Jour 15 Janvier 1997. P212.265

[57] Gaston stefani, op. cit. p. 233

[58] د. أحمد عبداللطيف الفقي ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، المصدر السابق ، ص88.

[59] د. يعقوب محمد حياتي ، مصدر سبق ذكره .

حالة ما إذا كان الفاعل مجهولا أو معسرا أو تبين أنه لم يؤمن ضد مسؤوليته[60] كما أن نيوزيلندا أنشأت مثل هذا الصندوق في عام 1972 لمواجهة مثل هذه الحالة[61] . وبعض الدول تذهب الى النص في قوانين التعويض على شموله للأضرار الناجمة عن حوادث الطريق مثل بعض مقاطعات كندا.

وأما الدول التي لم تصدر قوانين للتعويض عموما فبعضها قد واجه هذه المشكلة أيضا: ففي إيطاليا يجري تعويض الأشخاص الذين أصيبوا بأضرار ناشئة عن حادث مرور أو قارب مجهول من صندوق التأمين على المضرورين في حوادث المرور في المادة/19 من القانون 990 الصادر في 1969/12/23 بشأن التأمين الإجباري عن حوادث المرتكبة بالسيارات وفي بلجيكا يجري تعويض المضرورين من صندوق الضمان العام، عند عدم معرفة مرتكب الحادث أو إذا لم تكن السيارة مؤمنا عليها أو أن التأمين لا يغطي التعويض الكامل، وأنشئ هذا الصندوق في عام 1957[62] ، أما في العراق ومصر وهي من الدول التي لم تصدر قوانين خاصة بالتعويض– فإنها لم تواجه هذه المشكلة، لا في قانون المرور ولا في قانون التأمين الإجباري ضد المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

أما الاستثناء الثاني:

فيتعلق بالتعويض عن بعض جرائم الأموال في بعض الدول فقد نصت قوانين كل من السويد والدنمارك وفنلدا على التعويض عن الأضرار الناجمة عن جريمة السرقة التي يرتكبها السجناء الفارين من السجن أو الحاصلين على إذن بالخروج من السلطات المختصة، كان من شأن التعديل التشريعي رقم 22 لسنة 1996 في نيوزيلندا أن جعل الدولة لا تعوض الضرر المادي الناتج عن جريمة من جرائم الأموال إلا إذا كان الجاني شخصا هاربا من وجه العدالة، وللمحكمة بناء على طلب المضرور أن تعوض الأشخاص الذين أضيروا في أموالهم بمقتضى هذا التعديل وبمقتضى أحكام التشريع الأصلي[63] وفي فرنسا حيث مد القانون رقم81–82 الصادر في 1981/2/2 نطاق تطبيق قانون التعويض الصادر في 1977/1/3 ليشمل ضحايا جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، إذا ترتب على الجريمة ضرر مادي جسيم، ولم يحصل الضحية على تعويض كاف، على أن يكون دخل الضحية يقل عن الحد المنصوص عليه في المادة/1/2 من القانون رقم72–11

[60] د. أحمد عبداللطيف الفقي ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، المصدر السابق ، ص89 .

[61] Jeanprodel, op. cit. p.73

[62] Jean prodel, op. cit. p.74

[63] لمزيد من التفاصيل ينظر : القانون رقم81–82 في 1981/2/2و القانون رقم 72–11 في 1972/1/3 .

الصادر في 1972/1/3 بشأن الاستفادة من المساعدة القضائية وألا يزيد التعويض الذي تدفعه الدولة على ثلاثة أضعاف المبلغ الشهري الذي يحصل عليه ضحية الجريمة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية والذي نصت عليه المادة /1/14/706 و 3 [64].

كما ذهبت بعض ولايات كندا الى التعويض عن بعض الأضرار التي تلحق بعض الأموال، وذلك في ظل ظروف وأوضاع معينة، كاشتراط أن يتم التعويض بصفة تبعية بمناسبة وقوع إحدى جرائم الأشخاص الموجبة للتعويض وتعدي أثرها ليلحق أضرارا بأحد الأموال، من هذه التشريعات الكندية نذكر منها :

نيوبرونزويكومانيتوبا والبرتا وكولومبيا البريطانية[65] وحديثا تبنت هذا الاتجاه بعض الولايات الأمريكية مثل : كاليفورنيا وجورجيا وهاواي ولويزيانا[66] .

[64] Mario pisanietautre, Luigi AutreRyolo, ItalieLin'demmsation des victimisde'I'inforctionpenale-ver. Inter, de dr.penal, 1973,p208

[65] Garofalo :Criminologg, translation, mornclair, London, 1983

[66] AnderewKarmen, crime victims, An inredaction to victimology 2end edition, Brock, cole publishing company, pacific California, 1989,p123.

Stephen schaftr, The victim and his criminal 1990 .

الخاتمة

في نهاية المطاف هناك كلمات أخيرة تكرّست لها خاتمة موضوعنا لتوضيح أهم النتائج والتوصيات التي توصل الباحث اليها وفقاً لمل يأتي :

أولاً: الاستنتاجات

1. الممارسات المجتمعية الخطرة هي كل حدث يقع لأسباب بشرية مقصودة او غير مقصودة ينتج عنه مصرع شخص او اكثر من ذلك او اصابتهم وتشمل الممارسات المجتمعية الخطرة الدكة العشائرية واطلاق العيارات النارية وتجارة وتعاطي المخدرات والابتزاز الالكتروني ، وهي حدث او مجموعة من الاحداث التي تقع بفعل بفعل الانسان وقد تكون مفاجئة او متوقعه ينتج عنها اضرار بشرية او مادية او كليهما وتستلزم اتخاذ اجراءات استثنائية لمواجهتها والتخفيف من اثارها.
2. الدكة العشائرية هي رسالة تهديد من عشيرة لأخرى أو من شخص لآخر، تتم في الغالب عبر إطلاق العيارات النارية فوق منزل الشخص المُهدد، لتوحي بوجود مشكلة مع القبيلة أو الشخص لكي يأتي ويحتكم لديهم .
3. إن لحق الانسان في الحياة وسلامة الجسد جانبان الأول هو الجانب الموضوعي فلكل انسان الحق في الحياة واستمرارها حتى كامل مدتها الطبيعية وهذا الحق مقرر للناس جميعاً لذلك فإن الحكم لا يختلف من حال الى اخرى أما الجانب الشخصي فمضمونه أن الناس اذا تساووا في قيمة الحياة فإنهم يختلفون في القدرات ومدى الاستفادة منها خلال مدة زمنية معينة . أما حق الانسان في سلامة جسده فإنه لا يكون لهذا الحق قيمة موضوعية كاملة إلا اذا كان محتفظاً بكل أجزائه الطبيعية فإذا فقد جزء منها فقد انتقصت من هذه القيمة وعليه فان تقدير الضرر وفقاً للجانب الموضوعي هو معيار ثابت لا يتغير بتساوي الناس فيه جميعاً في قدر التعويض المقابل للمساس بهذا الحق اما تقدير الضرر وفقاً للجانب الشخصي فإنه ينظر فيه الى ما يترتب على الاعتداء من أضرار أصابت المضرور نفسه وفقاً لقدراته وظروفه وطبيعة عمله.
4. يجب ابراز الجانب والعنصر الفسلجي المكون للضرر الجسدي والذي يتمثل في مادة الجسم جسداً وروحاً وبالتالي ما يترتب على المساس به والذي يولد اثاراً مالية او غير مالية وهذا يعني ان للضرر الجسدي مفهومين ، المفهوم الضيق والمتمثل بالاذى الناجم عن المساس

بحق الانسان في تكامله الجسدي او حقه في الحياة أما المفهوم الواسع فانه يشمل فضلاً عما يصيب الانسان من ضرر بتكامله الجسدي من جانبه الفسلجي أضرار أخرى غير فسلجية ، وبعبارة ادق اضراراً مالية وغير مالية تحل بالمضرور نتيجة للضرر الفسلجي المباشر الذي حل بالجسم.

5. لقد تباينت الآراء في صور الضرر الجسدي المعنوي والتي تتمثل بالصورة الآتية (الالام الجسدية ، الضرر الجمالي) ضرر الحرمان من مباهج الحياة ، ضرر الصبا ، ضرر المشاعر).
6. لم يتضمن القانون المدني العراقي والتشريعات المقارنة حل لمشكلة الفاعل المجهول سوى ما عالجته المادة /217 من القانون المدني العراقي والمادة /169 من القانون المدني المصري في حالة الفاعل المجهول من بين مجموعة محددة ولم تتطرق المادتين المذكورتين الى مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص مجهول فقط أما المشرع الفرنسي فقد عالج المشكلة في قوانين متفرقة ولحالات معينة كحوادث الصيد في القانون الصادر في يونيو 1966 مثلاً.
7. أما اساس التزام الدولة بالتعويض فقد تنازع بصدده اتجاهان يرى الاتجاه الأول ان اساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين انما ينهض على اساس قانوني مؤداه ان التعويض في هذه الحال حق خالص لضحايا الممارسات المجتمعية الخطرة . أما الاتجاه الثاني فانه يرى ان التزام الدولة بتعويض المضرورين هو التزام اجتماعي اساسه الانصاف والتكافل الاجتماعي وقد تبين ان اساس التزام هو اساس قانوني اما موقف التشريعات من فكرة التزام الدولة بالتعويض فقد تأرجحت بين الاتجاه الأول والثاني .
8. ومع افتراض ثبوت وتقرير التزام الدولة بالتعويض على اساس قانوني فان الحصول على التعويض لابد من ان تتوافر فيه شروط موضوعية وشروط اجرائية .
9. ان حصول المضرور على التعويض من قبل الدولة لا يمنعه من الجمع ما بينه وبين التأمينات الاجتماعية مبالغ شركة التأمين – مبالغ أنظمة التقاعد أما الجمع بين المبلغ التي يحصل عليها المضرور من الدولة ومبلغ التعويض من الفاعل محدث الضرر ان كانت الجريمة بشرية فانه امر تأباه كافة التشريعات وأمر يرفضه الفقه إلا إذا كان مبلغ التعويض الفردي غير كافي لجبر الضرر .

التوصيات

1. ضرورة اضافة النص الاتي الى الباب التمهيدي في القانون المدني العراقي (لكل من وقع عليه اعتداء في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) .
2. ضرورة تعديل نص المادة/3/205 من القانون المدني العراقي ، بجواز انتقال الحق في التعويض الخاص بالمورث الى الورثة بدون الحاجة لصدور حكم نهائي لدى مطالبة المورث قيد حياته والاكتفاء بالمطالبة القضائية او الاتفاق الحاصل بين مورثهم والمسؤول مسايرة مع روح العدالة وغالبية التشريعات المدنية . لذا نقترح تعديل احكام المادة وفقاً للصيغة الاتية (1- يتناول حق التعويض الضرر المعنوي كذلك . 2- ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ضرر معنوي بسبب موت المصاب او اصابته . 3- ولا ينتقل التعويض عن الضرر المعنوي الى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او طالب به الدائن امام القضاء).
3. ضرورة اقامة المسؤولية المدنية على عنصر الضرر مما يتطلب تعديل المادة/204 من القانون المدني العراقي (كل من اضر بالغير في ماله او شخصه يلزم بتعويض الضرر إلا إذا اثبت ان الضرر كان ناشئاً بسبب اجنبي) .
4. في الممارسات المجتمعية الخطرة يمنح التعويض كذلك لاقارب المضرور الذين يرثونه ومن الممكن ايضاً ان يضاف الى هؤلاء من كان يتولى المضرور اعالته في حال حياته بشرط ان يقيم معه في سكن واحد وبصورة تتلائم مع قواعد النظام العام السائدة في تشريعاتنا وعاداتنا .
5. الحد الادنى والحد الاقصى للتعويض : يلزم ان ينص على الضرر الذي يطالب به المضرور بتعويض عنه ان يتحدد بحد ادنى لا يجب ان ينزل عنه على اعتبار انه ضرر يمكن احتماله دون ارهاق ، فاذا تجاوزت قيمة الضرر هذا الحد المنصوص عليه ، وجب الحكم بالتعويض كما يجب ان يتحدد تعويض الدولة دائماً بحد اقصى لا ينبغي ان يتجاوز هذا التعويض مهما كانت قيمة الاضرار حتى ولو تجاوزته وعلى اساس نسبة العجز وظروف المضرور .
6. في سبيل الحصول على تعويض من الدولة يجب على المضرور او من يستحق التعويض من الدولة ان يقدم طلباً، وان يثبت في الطلب كافة البيانات الخاصة بذلك.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

أولاً: الكتب

1- الذهبي, الفريضة والتحكيم عند العرب, ط1, دار النجاة للطباعة, بغداد, 1992م.

2- سعدون العامري – تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية – مطبعة وزارة العدل – بغداد 1981.

3- فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد 1996.

4- عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي, التوقيف على مهمات التعاريف, ط1,علم الكتاب, القاهرة – مصر, 1990م.

5- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 ، في نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1964.

6- د. عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات ، منشأة المعادن ، الاسكندرية 1988

7- عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري احمد خاطر – شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الالتزام ات) – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن 2000.

8- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 (في نظرية الالتزام بوجه عام(مصادر الالتزام)) ، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1964.

9- مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط2 ، مكتبة عبد الله وهبة مصر 1944.

10- د. محمد عبد الظاهر حسين ، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم ، دار النهضة العربية ، مصر 1995.

11- د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الجزائر 1999.

12- موريس منصور ، دراسات في التأمين ، ط1 ، مطبعة المعارف ، بغداد 1979.

13- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط6 ، دار النهضة العربية ، مصر 1989.

14- د.يسرا نور علي ، شرع قانون العقوبات ، رضا للطباعة ، القاهرة 1993.

ثانياً: البحوث

15- جليل حسن الساعدي ، الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد11 ، العدد1 ، 1994 .

16- مجلة الهدى, مجلة شهرية ثقافية, العدد40, في 2018/1/7, تصدر عن مركز الهدى للثقافة والإعلام.

ثالثاً: المصادر الألكترونية

17- موقع ارفع صوتك الالكتروني على الرابط https://www.irfaasawtak.com/a/476173.html

رابعاً: القرارات القضائية غير المنشورة

18- قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 1324 / ب / 2006 في 2006/5/27 ، (غير منشور).

19- قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 1576/ م 3 / 2007 في 2007/7/1 (غير منشور) .

20- قرار محكمة استئناف بغداد ، الرصافة ذو الرقم 829 ، س3 ، 2000 في 2000/9/10 (غير منشور).

21- قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 76،م 3 ، 2001 في 2001/6/30 (غير منشور) .

خامساً: القوانين والقرارات

22- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل.

23- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م المعدل.

24- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

25- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.

26- قانون العقوبات المصري رقم 58 ولسنة 1937

27- قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 النافذ

28- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

29- قانون الإثبات العراقي ذو الرقم 107 لسنة 1979

30- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 21 لسنة 1993.

31- دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 1971م

32- دستور جمهورية العراق لسنة 2005

33- القانون المدني الفرنسي 1804 والمعدل 2016.

سادساً: المصادر الأجنبية

34- Pievvevoirin et Gilles Goubeaux : Droit civil, L.G, DJ , Tomej, 27 .edition, paris, 1999

35- Boris stark, HenriRoland, Laurent Boyer, obligation, 1, .Rrsponsabilite de Lictuell, guatrieme edition, Litc, paris, 1999

36- Daniel Martin, livreblancesurlindemnistation des victims d'infraction, .Bruxelles foundation R-I Ba udouin, 1983

37- Peter Barns, A comparative study of crime, victim indemnification in .Frances, Paris , 1973

38- Mario pisanietautre, Luigi AutreRyolo, ItalieLin'demmsation des .victimisde'l'inforctionpenale-ver. Inter, de dr.penal, 1973

39- AnderewKarmen, crime victims, An inredaction to victimology 2end .edition, Brock, cole publishing company, pacific California, 1989